هو الابعد كما هو الظاهر بالتامل وان وهم في بادي
الراي ان القيام يجعل المعلوم كاسبا للكثيرين وهذا الاحتمال
الاخير هو الابعد كما هو الظاهر لمن تتبع في الفن وحينئذ
يظهر خفاما في الحاشية المتعلقة على قوله ضمنا العلم وذلك
مذهب الاوايل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان
جلي النظر يحكم الاول فان التشخص الذي عليه مدار
الجزئية انما هو بحسب نحو من الادراك هو الاحساس
لا التعقل وهذا تاويل ما اشتهر بين الحكما من نفي علم
الواجب تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهمه
انه وحاصل ما في الحاشية ان التفاوت بين الكلي والجزئي
انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الاشيا بالعقل فهو
في هذه المرتبة كلي واذا عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم
هو المناط للشي لا يلزم ان متصفا به حقيقة فحينئذ
يجوز ان يكون المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية
وهو في مرتبة الاحساس يكون متصفا بالجزئية هـ
فالظاهر ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة المعلوم
فافهم وسياتي ايضا بعض تفصيله **والجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا** دليل الاول عموما في الجزئيات اذ الجزئي سوا
كان ماديا او مجردا لا يحمل على الجزئي الاخر كذلك للتباين
وعدم الاتحاد في الوجود فلا يكون كاسباله وكذا لا يكون
كاسبا للكلي فان الاخص لا ينتقل منه الي الاعم وفيه
ما فيه وخصوصا في الماديات ان الحس لا يفيد الحس فلا
يفيد الجزئي المادي وهو الحق وكذا الحس لا يفيد التعقل
فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه ايضا مساغ المنع
ودليل الثاني اذ الكلي متساويا النسبة الي الجزئي فلا يكون

مرجحا

مرجحا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا والجزئي بباقي الجزئي
وفيه ما مر سابقا ان الحمل لا يلزم في كاسب التصور والحق
ان الكسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فالنفي راجع
الي اعتبار في حقيقة الكلام **وقد يقال للكلي مندرج تحت
كلي اخر ويختص بالاضافي كالاول بالحقيقي** عدل عن لفظ الاخص
تحت الاعم ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون
موضوعا للقضية الكلية المعتبرة عندهم فلا ينتقض
بالاعم فانه لا يكون فرادا معتبرا فان قلت ان الشيخ اعتبر
فيها الافراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت
بعضهم بل اكثرهم اعتبروا المساوي في اللفظ المذكور
في المتن اولي لشموله هذا المذهب ايضا **الكليان ان
تصادقا كليا فمتساويان والا تفارقا فان كان كليا فمتباينان**
مرجع التساوي الي موجبتين كليتين كما ان مرجع التباين
الكلي الي سالبتين كليتين وليس المراد من التصادق
والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا يدخل التساوي
مثلا في حد التباين الكلي بل المراد ما يكون بحسب الحمل
المتعارف الذاتي والعرضي نفي صورة التصادق بعتبر
الاطلاق العام كما في صورة التباين بعتبر الدوام وح
يكون النايم والمستيقظ داخلا في حد التساوي دون
التباين **وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او
من جانب واحد فاعم واخص مطلقا** ومرجع العموم من وجه الي
سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية ومرجع
العموم مطلقا الي موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة وينتقض بالحيوان والجنس فانه ليس
كل حيوان جنسا مع ان الاول خاص من الثاني والجواب

Copyright © King Saud University